الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٦٩
المعقودة يوم الأربعاء
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة والستين

الرئيس : السيد حديد (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع)

تقرير الأمين العام عن إعادة تنظيم إدارة شؤون الإدارة والتنظيم

تقرير الأمين العام عن إعادة التصنيف المقترحة للوظائف

تقرير الأمين العام عن توفير الموظفين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان ومهام المكتب والمركز

تقرير الأمين العام عن استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا

تقرير الأمين العام عن منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/48/SR.69
14 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع)

تقرير الأمين العام عن إعادة تنظيم إدارة شؤون الإدارة والتنظيم (A/C.5/48/72 و A/48/7/Add.13)

تقرير الأمين العام عن إعادة التصنيف المقترحة للوظائف (A/C.5/48/75 و A/48/7/Add.11)

تقرير الأمين العام عن توفير الموظفين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان ومهام المكتب والمركز (A/C.5/48/77 و A/48/7/Add.10)

تقرير الأمين العام عن استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا (A/C.5/48/78 و A/48/7/Add.12)

تقرير الأمين العام عن منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة (A/C.5/48/81)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أشار إلى تقرير الأمين العام عن إعادة تنظيم إدارة شؤون الإدارة والتنظيم (A/C.5/48/72) فقال إن اللجنة الاستشارية ترحب مع الارتياح بالمقترحات الواردة فيه، باستثناء المقترحات التي أشارت إليها في تقريرها A/48/7/Add.13، وتحيط علما بأنه قد روعيت الآراء التي أعرب عنها الأمين العام في مناسبات سابقة والمواقف التي اتخذتها اللجنة الاستشارية والجمعية العامة في هذا الشأن. وأشار إلى أن هذه الإدارة الأساسية قد تعرضت لأكثر من تغيير في السنوات الأخيرة وقال إنه يعتقد أن الأوان قد حان لإكسابها بعض الاستقرار. وأعرب عن ثقته في أن التدابير المقترحة ستساعد على أن يركز الموظفون اهتمامهم على المسائل الموضوعية الموكولة إليهم. ووجه اهتمام أعضاء اللجنة إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية التي توصي فيها بعدم اتخاذ أي إجراء بشأن هذا الاقتراح نظرا إلى المناقشات الجارية في اللجنة الخامسة بشأن وظيفة التفتيش والتحقيق، والفقرة ١٠ التي تشير إلى أن اللجنة الاستشارية ستعاود النظر في نقل وظيفتين من الرتبة مد - ٢ إلى إدارة شؤون الإدارة والتنظيم وذلك في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٢ - وتوصي اللجنة الاستشارية في تقريرها A/48/7/Add.11 باعتماد مقترحات إعادة تصنيف الوظائف الواردة في تقرير الأمين العام A/C.5/48/75. ولم يكن من السهل التوصل إلى هذه النتيجة، حيث إن اللجنة الاستشارية واجهت على مر السنين صعوبات كثيرة في النظر في ما يقدم إليها من مقترحات لإعادة تصنيف الوظائف. وينبغي تبسيط الإجراءات المتعلقة بعرض مقترحات الأمين العام هذه على اللجنة الاستشارية والجمعية العامة. ووجه السيد مسيلي اهتمام اللجنة الخامسة إلى التقرير الذي يتعين أن يعرضه

(السيد مسيلي)

الأمين العام عملا بقرار الجمعية العام ٢١٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فقال إن اللجنة الاستشارية طلبت إلى الأمين العام أن يبدي آراءه عن جدوى ونتائج منحه سلطة إعادة تصنيف الوظائف حتى الرتبة ف - ٥، مع مراعاة الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، الرامية إلى الإبقاء على العلاقة القائمة بين الأعداد الكلية لكل مستوى من مستويات الرتب.

٣ - وعند استعراض تقرير الأمين العام عن توفير الموظفين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان ومهام المكتب والمركز (A/C.5/48/77)، اصطدمت اللجنة الاستشارية ببعض الصعوبات، ولا سيما غياب أي إشارة واضحة إلى العلاقة العضوية بين مكتب المفوض السامي والمركز. وستتوافر هذه المعلومات دون شك في وقت لاحق عندما ينتهي المفوض السامي من التقييم الذي يجريه بشأن احتياجات مكتبه، وعندما يقدم الأمين العام تقريرا في هذا الصدد. وتشير اللجنة الاستشارية في تقريرها A/48/7/Add.10 إلى مسائل أخرى قد تمكن، إذا ما سويت، من استخدام الموارد المخصصة على أمثل نحو.

٤ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا (A/C.5.48/78)، قال إنه إذا ما اعتمدت توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١١ من تقريرها A/48/7/Add.12 والداعية إلى اعتماد مبلغ ١,٥ من ملايين الدولارات (شاملا مبلغ الـ ٠٠٠ ٥٥٠ دولار الذي جرى اعتماده بالفعل) لتمويل أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا، فسيتم عندئذ النظر في الاعتمادات المقابلة في التقرير الأول عن أداء الميزانية في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٥ - وتعرض التقرير الأمين العام عن منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة (A/C.5/48/81)، فقال إن هذا التقرير مقدم بناء على طلب يرد في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية الوارد في الوثيقة A/48/920. وقد أوصت اللجنة الاستشارية في هذا التقرير بأن يؤذن في مرحلة أولى بالدخول في التزامات بمبلغ ٢٠٠ ٤٤١ ١ دولار يقيد في الباب ٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، في إطار إنشاء أربع وظائف رفيعة المستوى (وظيفة أمين عام مساعد، وواحدة من الرتبة مد - ١ وواحدة من الرتبة ف - ٥، وواحدة من فئة الخدمات العامة). ولم يتوافر للجنة الاستشارية الوقت الكافي للنظر بتعمق في تقرير الأمين العام نظرا للتأخير الحاصل في تقديمه. بيد أنه، وفي ضوء الاستنتاج الذي توصل اليه الأمين العام في الفقرة ٦، فضلا عن الآراء التي أعربت عنها بعض الدول الأعضاء عندما استعرض تقرير اللجنة الاستشارية (A/48/920)، فإن هذه اللجنة توصي الجمعية العامة بإقرار طلب الأمين العام الداعي إلى تصنيف وظيفة المنسق الخاص في فئة وكيل الأمين العام.

٦ - السيد ميتشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه نظرا لأن الوثيقة A/C.5/48/81 لم توزع إلا في هذه الجلسة، فإن وفده لم يجد الفرصة للنظر فيها أو إحالتها إلى العاصمة لينظروا فيها هنالك ويصدروا تعليماتهم بشأنها. ويحتمل أن تكون بعض الوفود قد اقترحت اسناد رتبة مساعد الأمين العام إلى منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة (الفقرة ٦) وإن كان لا يعلم بالتأكيد هل اتخذت اللجنة الخامسة قرارا في هذا المنحى. ومهما يكن من أمر، فإن كان المطلوب الآن من اللجنة هو الموافقة على منح المنسق الخاص رتبة وكيل الأمين العام، فإن وفده ليس بإمكانه اتخاذ أي قرار في هذا الشأن. ثم انه إذا كانت هذه هي الطريقة التي سيجري بها التعامل مع اللجنة الخامسة، أي القيام في اللحظة الأخيرة بتوزيع وثائق يطلب فيها إعادة تصنيف وظائف إلى رتب أعلى، فإن وفده سيضطر إلى أن يكرر موقفه المشير إلى التراجع المستمر لدور اللجنة الخامسة والدول الأعضاء فيما يتعلق بعملية إعداد الميزانية. وحيث إن الأمم المتحدة ينبغي أن تخضع لقواعد محددة ونظرا لما للدول الأعضاء من مسؤوليات أخرى عدا مسؤولية تسديد الحسابات، فإن وفده يعترض على الاجراءات المطبقة في هذه الحالة والمطبقة فيما يتعلق بغير ذلك من بنود جدول الأعمال. وبيانه هذا لا يخضع لدوافع سياسية، بل لا تمليه فقط التجاوزات الحاصلة فيما يتعلق بالإجراءات التي دأبت الأمانة العامة على اللجوء إليها والطريقة المؤسفة التي تعامل معها الدول الأعضاء في هذه اللجنة. ورغم أن وفده يؤيد مبدئيا مقترح الأمين العام فإنه يرفض أن يجد نفسه مضطرا إلى اعتماده دون أن تتاح له فرصة استشارة عاصمته مسبقا.

٧ - السيد زيفيلاكيس (اليونان): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي فقال إن تقرير الأمين العام عن توفير الموظفين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ومركز حقوق الانسان ومهام المكتب والمركز (A/C.5/48/77) يتضمن معلومات بالغة الأهمية ومفيدة بشأن احتياجات مكتب المفوض السامي ومركز حقوق الانسان. وثمة إشارة إلى مكتب الاتصال في نيويورك ترد في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/48/7/Add.10) وفي مرفق تقرير الأمين العام. وقال المتكلم إنه سيغدو ممتنا لو قدم له مزيد من المعلومات بشأن حالة ذلك المكتب.

٨ - السيد روسمبرغ (اكوادور): أعلن تأييده لرأي اللجنة الاستشارية الداعي إلى ضرورة توضيح العلاقة التنظيمية بين منصب المفوض السامي لحقوق الانسان ومركز حقوق الانسان. وقال إنه يأسف مع ذلك لأنه لم يتسن حتى الآن تزويد المفوض السامي بالموارد التي خصصت له للاضطلاع بوظيفته الهامة والشائكة برغم أن تلك الموارد ضئيلة جدا بالمقارنة بضخامة المهمة المنوطة به. وقد سنحت الفرصة للجميع لكي يشهدوا المفوض السامي وهو يضطلع بدوره في رواندا التي اندلعت فيها الأزمة بعد يوم واحد من تسلمه لمهامه. وأغلب الظن أن هذه المشكلة قد استأثرت باهتمامه ولعله ما زال لهذا السبب بصدد إعداد التقارير التي سيقدمها بشأن تنظيم مكتبه. ولكي يتمكن المفوض السامي من المضي قدما في مهمته الصعبة المنوطة به، فسيتعين مده بما يحتاجه من دعم وموارد وموظفين. وأعلن المتكلم أن وفده يحدوه الأمل في أن يتم تبعا لذلك الإسراع بمده بتلك الموارد.

٩ - السيد كلافيخو (كولومبيا): أعلن تأييده للملاحظات التي أبداها ممثل اكوادور بشأن موضوع المفوض السامي لحقوق الانسان. وقال إنه لا يخفى على أحد أن اللجنة الثالثة قد شهدت مفاوضات سياسية عسيرة حددت خلالها مهام المفوض السامي التي حظيت بتأييد واضح من جميع الدول الأعضاء وسيكون بالتالي من المؤسف جدا ألا ترصد الموارد اللازمة لأداء المهام التي أناطتها به اللجنة الثالثة. ويشير تقرير اللجنة الاستشارية (A/48/7/Add.10) إلى عدة نقائص في تقرير الأمين العام (A/C.5/48/77)، ولا سيما فيما يتعلق بالفصل الواضح بين مهام مكتب المفوض السامي ومهام مركز حقوق الانسان. ورغم أنه يتعين توضيح بعض الجوانب من وجهة نظر تقنية، فإن وفده لا يرغب في أن يؤدي ذلك إلى تجميد عمل المفوض السامي. وقال إنه يأمل كذلك في أن يتسنى توفير المعلومات التي طلبتها اللجنة الاستشارية خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين ليمكن ولو بصفة مؤقتة رصد الموارد اللازمة للمفوض السامي للشروع في أداء مهامه.

١٠ - السيد كومامارو (اليابان): وصف مقترحات الأمين العام بشأن إعادة تنظيم إدارة شؤون الإدارة والتنظيم (A/C.5/48/72) بأنها مهمة جدا لا من حيث علاقتها بالميزانية البرنامجية فحسب بل وكذلك من حيث ما تتيحه من تغييرات يمكن إدخالها على عمل تلك الإدارة. وقال إن وفده، إذ يرحب مع الارتياح بالمبادرة التي اتخذتها الأمانة العامة والوكيل الجديد للأمين العام بغية زيادة فعالية الإدارة، يفضل ألا تركز اللجنة الاستشارية اهتمامها على الجوانب المتعلقة بالميزانية وحدها، بل أيضا على عملية إعادة التنظيم في حد ذاتها. ووصف المقترح بأنه مقترح شامل وتترتب عليه آثار تنعكس بقوة على أنشطة الإدارة وهيكلها التنظيمي، مما يتعين معه أن تنظر اللجنة الخامسة فيه بصفة متعمقة بقدر أكبر. وينبغي لهذا الغرض توفير المزيد من المعلومات وتمكين الوفود من فرصة إبداء آرائها بشأن ذلك المقترح.

١١ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): أعرب عن أسفه لأن اللجنة الاستشارية ما زالت عاجزة حتى الآن عن توصية اللجنة الخامسة بقرارات نهائية بعد أن انقضى أكثر من ستة أشهر على الموعد المفترض لتسوية مسألة الميزانية العادية. وقال إنه يتضح من قراءة تقارير اللجنة الاستشارية أن النقائص الكثيرة الموجودة في تقارير الأمين العام منعت اللجنة من إصدار استنتاجات مؤكدة، مما جعلها تطلب المزيد من المعلومات. ويعتقد وفده أن اللجنة الخامسة لا يمكنها أن ترجئ إلى ما لا نهاية اتخاذ القرارات اللازمة لتسهيل سير أعمال الأمانة العامة وتنفيذ البرامج التي اعتمدتها الجمعية العامة حتى الآن، والحال أن اعتمد قبل ستة أو تسعة أشهر. وأعرب في هذا الصدد عن القلق البالغ الذي يساوره بسبب حالة عدم التيقن التي ستتردى فيها أعمال المفوض السامي لحقوق الانسان ومركز حقوق الانسان إذا اقتصر دور اللجنة الخامسة على مجرد اعتماد تقرير اللجنة الاستشارية.

١٢ - ويؤيد وفد المملكة المتحدة الملاحظات التي أبداها ممثل الولايات المتحدة فيما يتعلق بالوثيقة A/C.5/48/81، ويتعذر على المتكلم تبين القرارات التي ينبغي للجمعية العامة اتخاذها في هذا الصدد. وإنه

(السيد ستيت، المملكة المتحدة)

لمن دواعي التعجب أن يقترح إعادة تصنيف وظيفة إلى فئة أعلى دونما أية إشارة إلى التكلفة المترتبة على إعادة التصنيف هذه، وقال إن ذلك يتطلب التماس المعلومات اللازمة في هذا الشأن.

١٣ - السيدة لمخوكو (الفلبين): قالت إن اللجنة الثالثة سادها ارتياح كبير بعد توصلها إلى توافق آراء بشأن إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان. فلقد أمكن أخيرا إنشاء آلية رفيعة المستوى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تعمل على أساس دائم وتسند لها سلطة تنسيق جميع الأنشطة المضطلع بها في مجال حقوق الإنسان وتشمل عنصرا وقائيا يساعدها على منع انتهاكات حقوق الإنسان. ويمثل عامل الدبلوماسية الوقائية هذا خطوة هامة إلى الأمام مقارنة بطريقة العمل في الماضي التي كانت تحاول تسوية الأزمات بعد اندلاعها. وإنه لمن دواعي الإحباط والقلق، لهذا السبب، أن تحول مسائل إجرائية أو أية اعتبارات أخرى من هذا القبيل دون المبادرة فورا بتزويد المفوض السامي بالدعم اللازم لأداء مهامه وفقا لما تنص عليه ولايته. ويتعين الآن أكثر مما يتعين في أي وقت آخر الاعتماد على مفوض سام يمكنه التصدي فورا لانتهاكات حقوق الإنسان وتتوافر له القدرة على التنقل والدعم الإمدادي وعدد الموظفين اللازم لأداء مهامه. وليس لوفده أي اعتراضات على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية في تقريرها فيما يتصل بضرورة تجنُّب ازدواجية المهام. ومع ذلك، فلقد قدمت بالفعل منذ وقت طويل إيضاحات تشير إلى أن المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان سيمثلان كيانا واحدا يعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولقد شرعت اللجنة الثالثة في بذل مساع لتعزيز مركز حقوق الإنسان فضلا عن مكتب نيويورك التابع لهذا المركز يسرت بقدر كبير مداولات الوفود بشأن حقوق الإنسان. ويعرب الوفد الفلبيني عن ارتياحه للإشارة التي أوردها الأمين العام في تقريره (A/C.5/48/77، الفقرة ٤) ومفادها أنه سيكفل للمفوض السامي الحصول على الموارد اللازمة ليمكنه الاضطلاع بمهامه.

١٤ - السيد تروتييه (كندا): أشار إلى تقرير اللجنة الاستشارية عن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان (A/48/7/Add.10)، فقال إن وفده يؤيد زيادة الموارد المخصصة لبرنامج حقوق الإنسان. ونظرا لأن تكاليف هذا البرنامج لا تمثل سوى جزء ضئيل من الميزانية العامة للأمم المتحدة، ونظرا للأهمية الكامنة في أن يوفق مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في أداء وظيفته، فإن وفده يتفق مع وفدي اكوادور وكولومبيا في رأيهما الداعي إلى ضرورة توفير ما يكفي من موارد وموظفين للمفوض السامي. ولئن كان ليس ثمة أدنى شك في فائدة المعلومات التي تطلبها اللجنة الاستشارية من مركز حقوق الإنسان، فإنه ينبغي عدم الخلط بين هذا الطلب المشروع ومسألة تزويد المفوض السامي قدر الإمكان بما يحتاجه من أدوات للاضطلاع بمهمته. وقال إن الوفد الكندي لا يعتقد أن الموارد المشار إليها في الفقرة ٢ من التقرير تكفي لهذا الغرض.

١٥ - السيد ميتشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن أمله في ألا تتحمل قضية حقوق الإنسان تبعات ما يجري في الداخل من صراعات على السلطة تنشأ عنها بيروقراطية موازية في مكتب المفوض السامي. وقال إنه على الرغم من ضآلة الموارد المخصصة لجميع أنشطة الأمم المتحدة، فإنه يأمل في أن تستخدم هذه الموارد بفعالية وتبصر وألا تنفق في تسوية المشاكل البيروقراطية للأمانة العامة. وقال إن وفده يؤيد التوصيات التي أصدرتها اللجنة الاستشارية في هذا الصدد.

١٦ - وفيما يتعلق بمقترحات الأمين العام بشأن إعادة تصنيف الوظائف (الوثيقة A/C.5/48/75)، قال إن وفده له تحفظات على هذه المسألة التي سينظر فيها على نحو أعمق خلال المشاورات غير الرسمية. وقال إنه ينبغي في رأيه لمديري البرامج الاهتمام بقدر أكبر بمناقشات اللجنة الخامسة التي غالبا ما لا تجد أي تبرير للمقترحات المقدمة. فالأمانة العامة تحاول التحايل على اللجنة الخامسة لإقناعها بصواب هذه المقترحات بدعوى تشعب المهام على نحو مطرد واتساع نطاق أنشطة الأمم المتحدة وتعمد تضخيم الدور الذي تضطلع به المنظمة في مجالات عديدة دون تقديم تفاصيل محددة تسند بها تلك التأكيدات العمومية.

١٧ - وفيما يتعلق بإعادة تنظيم إدارة شؤون الإدارة والتنظيم، قال إن وفد الولايات المتحدة يؤيد مقترح الأمين العام، ولا سيما التوصية التي أوردتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٩ من تقريرها (A/48/7/Add.13) والداعية لعدم اتخاذ أي إجراء بشأن المقترح المتعلق برئيس مكتب التفتيش والتحقيق إلى أن تنتهي المداولات الجارية في اللجنة الخامسة بشأن إنشاء وظيفة جديدة في هذا الميدان.

١٨ - وختم المتكلم كلمته قائلا إنه سيتعين تقديم إيضاحات بشأن بعض المقترحات، كالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (A/48/849/Add.1) وعن حساب دعم عمليات حفظ السلم (A/48/470 و Add.1) وتقريري اللجنة الاستشارية ذوي الصلة (A/48/956 و A/48/955) على التوالي)، حيث إنها مقترحات تترتب عليها آثار مالية ضخمة وتثير مسائل مبدئية. وهو لا يريد أن يتسبب في أي تأخير أو أية مضاعفات، ولكن الوفود تخضع لمساءلة حكوماتها بحيث إن الولايات المتحدة لا يمكنها، عند النظر في هذه المسائل، أن تعلن تأييدها لتوصيات اللجنة الاستشارية في غياب رئيس هذه اللجنة. ومن جهة أخرى، فإن وفده ما زال بصدد دراسة عدة تقارير، منها التقرير الذي صدر للتو بشأن المنسق الخاص في الأراضي المحتلة (A/C.5/48/81). وينبغي للأمانة العامة أن تمهل الدول الأعضاء متسعا من الوقت لمناقشة هذه المسائل والنظر فيها بإمعان.

١٩ - السيدة رودريغس (كوبا): قالت إنها توافق وفد إكوادور في جملة أمور، منها رأيه القائل بأن المفوض السامي لحقوق الإنسان لا تتوافر له الموارد الكافية للاضطلاع بمهامه. وأشارت الى ضرورة أن ترصد له

اللجنة الخامسة في الدورة الثامنة والأربعين ما يحتاجه من موارد للاضطلاع بالمهمة التي أناطتها به الجمعية العامة.

٢٠ - السيد مورسيزنسكي (بولندا): قال إنه يشاطر الوفود السابقة رأيها بشأن موارد مكتب المفوض السامي ويطلب من اللجنة الخامسة أن ترصد له، ولو بصفة مؤقتة، الموارد اللازمة، على أن توضح فيما بعد المشاكل التي طرحتها اللجنة الاستشارية.

٢١ - السيد شارب (استراليا): قال إن من المعروف أن المجتمع الدولي أعلن في العام الماضي على أعلى مستوى سياسي في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن هناك حاجة لتخصيص مزيد من الموارد لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وأنه طلب بخاصة من الجمعية العامة أن تتخذ التدابير اللازمة في هذا الصدد. وقد قررت كذلك الجمعية العامة في العام الماضي إنشاء وظيفة مفوض سام لحقوق الإنسان. ورحب المتكلم بتوافق الآراء المتوصل إليه فيما يتعلق بضرورة توفير الموارد الكافية للمفوض السامي ليتسنى له الاضطلاع بمهامه على نحو فعال. وأيد فكرة توضيح العلاقة بين المفوض السامي ومدير مركز حقوق الإنسان وقال إنه يأمل، شأنه في ذلك شأن الوفود الأخرى، في ألا تتسبب المناقشات الجارية في هذا الشأن في إرجاء عملية رصد الموارد اللازمة للمفوض السامي.

٢٢ - السيدة لانالامبي (فنلندا): أشارت إلى مسألة مركز حقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فقالت إن بلدها يؤيد زيادة موارد تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهي تشاطر اللجنة الاستشارية قلقها بشأن تنسيق الأنشطة وازدواجيتها وبشأن احتمال أن يضاعف ذلك من البيروقراطية، ولكنها تلاحظ مع الارتياح توافق الآراء المنعقد بشأن ضرورة تزويد المفوض السامي بالموارد المتفق عليها. وإذا ما وضعت قيود على التعاقد مع موظفين دائمين في مكتب المفوض السامي، فإن ذلك سيفتح الباب للتعاقد مع مستشارين لفترات قصيرة، الأمر الذي قد يتم على حساب مستوى الكفاءة على المدى الطويل، ويطلب وفد فنلندا بالتالي الإسراع قدر الإمكان بموافاة اللجنة الاستشارية بالمعلومات اللازمة لكي يمكنها أن تتخذ في الوقت المناسب قرارا نهائيا بشأن هذه الموارد، حيث انه لا يعقل، كما أشار إلى ذلك وفد المملكة المتحدة، الاستمرار في إرجاء هذه المسائل الى الدورات المقبلة.

٢٣ - السيد فاريلا (شيلي): وصف تقارير اللجنة الاستشارية بأنها تقارير لا يستقيم عمل اللجنة الخامسة بغيرها، حيث إنها تتضمن دراسات تقنية تيسر اتخاذ القرارات. ووصف كذلك أنشطة المركز ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأنها بالغة الأهمية، وأعرب لذلك عن خشيته من أن يتأثر نشاطهما عمليا بسبب نقص ملاك الموظفين. وقال إنه يضم صوته لأصوات الوفود التي سبقته بالدعوة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتخصيص المزيد من الموارد للمفوض السامي.

٢٤ - السيد ديكاني (هنغاريا): قال إن الأمم المتحدة ما فتئت تحاول منذ ٤٠ سنة إنشاء مكتب المفوض السامي وأخيرا، وفي أعقاب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، قررت الجمعية العامة بتوافق الآراء أن تنشئ هذا المكتب بموجب قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. والدول الأعضاء التي تتخذ

(السيد ديكاني، هنغاريا)

قرارات في الهيئات السياسية هي التي تقع عليها نوعا ما مسؤولية تنفيذ هذه القرارات. وتتضح أهمية ذلك بشكل خاص من حالة برنامج حقوق الإنسان الذي خصصت له موارد من الواضح انها غير كافية وحالة إنشاء منصب الموظف السامي لحقوق الإنسان. وهو، وإن كان يشاطر اللجنة الاستشارية خشيتها من أن يتسبب ذلك في ازدواج الأنشطة وتزايد البيروقراطية، لأنه يعتبر من وجهة النظر السياسية أن ثمة ما يبرر إنشاء مكتب ومنصب مستقلين لأن هذا الإجراء يأتي تنفيذا لرغبة جماعية للدول الأعضاء في إنشاء آلية مستقلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ويتفق الوفد الهنغاري مع الوفود السابقة في الدعوة الى رصد هذه الموارد دون أي تأخير آخر بغية تمكين مكتب المفوض السامي من الشروع في أداء مهامه على النحو المناسب.

٢٥ - السيدة ايمرسون (البرتغال): أشارت الى أهمية مشاركة حضور اللجنة الاستشارية في الجلسات التي تخصصها اللجنة للنظر في تقارير الأمين العام. وقالت إنها وإن كانت تتفهم جيدا أهمية أن تتولى اللجنة الاستشارية على الطبيعة دراسة شتى الصعوبات الكامنة في عملية حفظ السلم وتؤيد زيارتها للبوسنة، فإنها تعتقد أن هذا ليس أفضل وقت لأعمال اللجنة الخامسة. ذلك أن اللجنة الاستشارية ما زالت أمامها عدة أعمال لم تنجزها بعد منها تقريرها بشأن قوة الأمم المتحدة للحماية الذي لم يصدر بعد والذي يشير الى مبالغ مالية كبيرة تصل في هذه الحالة بالذات الى ٥٠٠ ١ مليون دولار. وهي تدعو - لجميع هذه الأسباب، رئيس اللجنة الاستشارية الى أن يدرس إمكانية البقاء في نيويورك، لا لكي يقدم تقريره وتقارير أخرى ما زالت معلقة بل وليساعد كذلك اللجنة الخامسة في مداولاتها.

٢٦ - السيدة إنسيرا (كوستاريكا): قالت إن وفدها أبدى دائما اهتماما كبيرا بكل ما يتعلق بحقوق الإنسان، وبالتالي فإنه يدعو الى أن ترصد موارد للمفوض السامي ليمكنه الاضطلاع بمهامه دون أي تأخير آخر.

٢٧ - السيدة روتيسر (النمسا): قالت إنها تؤيد المتكلمين الذين سبقوها في ضرورة توفير العدد الكافي من الموظفين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وقالت إن وفدها كان يفضل لو أنجز ذلك الشأن منذ كانون الأول/ديسمبر، وهو يرتئي بالتالي ضرورة الإسراع باتخاذ قرار في هذا الشأن.

٢٨ - السيد كونور (وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم): أشار الى مقترح إعادة تنظيم إدارة شؤون الإدارة والتنظيم فقال إنه أحاط علما بالملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية بشأن إعادة وظيفة وكيل

الأمين العام وأنه يوافق على الاحتفاظ بوظائف وكيل الأمين العام الثلاث. وأما مناقشة ملاك الموظفين النهائي اللازم لمكتب التفتيش والتحقيق فيمكن إرجاؤها الى تاريخ لاحق.

(السيد كونور)

٢٩ - وقال، فيما يتعلق بخطة إعادة التنظيم ذاتها، إن الأوان قد حان للانتقال الى العمل وإن الخطة الحالية مناسبة لأنها تركز على الخدمات التي تحتاجها الدول الأعضاء وتستجيب لجميع الشواغل المعرب عنها، وهو يطلب بالتالي أن يقدم الدعم اللازم لتلك الخطة.

٣٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن الأمين العام أذن له بالدخول في التزامات حتى نهاية عام ١٩٩٤ لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وإن اللجنة الاستشارية تنتظر من الأمانة العامة أن تبلغها هل ثمة حاجة لتخصيص موارد إضافية.

٣١ - وقال إنه وإن كان يدرك ضرورة أن يحضر رئيس اللجنة الاستشارية مداولات اللجنة الخامسة، فإن ذلك ليس بالأمر الممكن دوما نظرا لضخامة عبء العمل. ورغم أن اللجنة الاستشارية سيتعين عليها النظر في هذه المشكلة، فإنه يمكنه أن يؤكد لأعضاء اللجنة الخامسة أنه سيكون حاضرا في نيويورك وسيكون تحت تصرف اللجنة الخامسة في أثناء الدورة المستأنفة للجنة في شهر تموز/يوليه.

٣٢ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أشار إلى الموارد المخصصة لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فقال إنه كان من المعلوم، عندما أنشئ هذا المنصب، أن المفوض السامي يمكنه أن يستخدم موارد مركز حقوق الإنسان لأداء مهمته وأنه تلزم موارد إضافية، ولهذا أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بناء على توصية اللجنة الاستشارية، بالدخول في التزامات لا تزيد على ٤٠٠ ٤٧١ ١ دولار، وقررت أن تنظر في الاعتمادات الإضافية التي قد تلزم في حدود هذا المبلغ في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، على نحو ما تشير إليه الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.5/48/77. وربما تكمن الصعوبة الوحيدة في إنشاء الوظائف، حيث إنها ستكون ذات طبيعة مؤقتة إلى حين اتخاذ قرار بشأن تخصيص موارد إضافية.

٣٣ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بإنشاء مكتب الاتصال في نيويورك المذكور في الفقرة ٩ من الوثيقة A/48/7/Add.10، فإن الأمر يتعلق بالاسم المحدد الذي استخدمته الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ١٤١/٤٨، التي قررت فيها أن يكون لمكتب المفوض السامي مكتب اتصال في نيويورك. ويشار بوضوح، في وصف وظائف المكتب، إلى أن مهمته هي تمثيل المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان في المقر وتنسيق أنشطتهما في نيويورك. وبناء على ذلك، فليست هناك ازدواجية في وظائفه أو موارده.

٣٤ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بمسألة المنسق الخاص في الأراضي المحتلة، على نحو ما تشير إليه الفقرتان ٢ و ٣ من الوثيقة A/C.5/48/81، فقد تأخر التعيين لأسباب ليس للأمم المتحدة علاقة بها. ومتى اتخذ الأمين العام قراره، فستستقبله جميع الأطراف المعنية بالترحيب. وكما أشار الأمين العام في الفقرة ٦ من تقريره، فإنه يرى أنه ينبغي إسناد المهمة إلى شخص برتبة وكيل الأمين العام. وقد قبلت الجمعية

(السيد تاكاسو)

العامة واللجنة الاستشارية هذا الاقتراح الذي ستبلغ آثاره المالية ٦٠٠ ١٨ دولار، تخصم، نتيجة للتأخير في التعيين، إلى مبلغ الـ ٠٠٠ ٤٠٠ ١ دولار الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٢٨/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٣٥ - السيد زيفيلاكيس (اليونان): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فرحب بأن إنشاء مكتب الاتصال في نيويورك لا يفترض ازدواجية في الأنشطة ولا في الموارد. وفي كانون الأول/ديسمبر، وبعد الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات، أشير على وجه التحديد إلى أن الجمعية العامة ستقوم، في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، بالنظر في الاعتمادات الإضافية التي قد تكون لازمة والتي لا يجب أن تتجاوز الحد المسموح به. وبناء على ذلك ينبغي القيام في أقرب وقت ممكن باتخاذ التدابير اللازمة لتخصيص الاعتمادات التي تفي بالالتزامات المأذون بها كيما يمكن لمكتب المفوض السامي تعيين الموظفين اللازمين في الأجل الطويل، الذي يتطلبه تشغيله بالشكل المناسب.

٣٦ - السيد ميتشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن القرار بأن يكون الشخص القائم بمهمة المنسق الخاص في الأراضي المحتلة برتبة وكيل الأمين العام اتخذ دون استشارة اللجنة الخامسة. والأمين العام يتخذ القرارات التي يرى أنها مناسبة ويكتفي، في معظم الحالات، بأن يبلغ بها اللجنة. وليست مهمة المنظمة خدمة مصالح الأمين العام ولا خدمة مصالح الأمانة العامة، وإنما مهمتها هي خدمة المجتمع الدولي، وينبغي للدول الأعضاء أن تحدد كيف تُدار أموالها. ويساور الولايات المتحدة قلق شديد إزاء الاتجاه الذي تسير فيه المنظمة وإزاء سياسة الأمر الواقع الذي تضاءل فيه دور اللجنة الخامسة إلى مجرد التصديق على القرارات.

٣٧ - وبعد تبادل آراء اشترك فيه السيد ستيت (المملكة المتحدة) والسيد كوومامارو (اليابان)، أعلن الرئيس أنه ستجرى مشاورات غير رسمية بشأن الاقتراحات المتعلقة بإعادة تصنيف الوظائف، وبشأن توفير الموظفين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان ومهام المكتب والمركز، وبشأن منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، وبشأن استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا، وبشأن إعادة تنظيم إدارة شؤون الإدارة والتنظيم.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع) (A/48/470/Add.1 و A/48/955)

٣٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال، مقدما تقرير اللجنة الاستشارية بشأن حساب الدعم لعمليات حفظ السلم الوارد في الوثيقة A/48/955، إن هذه الوثيقة نشرت تحت ضغط كبير من الوقت وإنه يجب إدخال بعض التصويبات عليها: ففي الفقرة ٤٧، حيث قيل الـ ١٥ وظيفة الأخرى، ينبغي أن يقال الـ ١٤ وظيفة الأخرى؛ وفي المرفق الثاني، حيث قيل (القسم الهندسي)، الفقرة

(السيد مسيلي)

المرجعية ٤١، المطلوب ١ ف - ٤، ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ١ خ ع، ينبغي أن يقال تحت: ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ١ ف - ٤، وحيث قيل (قسم النقل)، الفقرة المرجعية ٤٢، المطلوب ١ ف - ٣، ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ١ ف ٣، ينبغي أن يقال: المطلوب ٢ ف - ٣، ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٢ ف - ٣.

٣٩ - وأردف قائلا إنه لم يشر في تقرير اللجنة الاستشارية إلى المبلغ الموصى به لحساب الدعم في الفترة الواقعة بين ١ تموز/يوليه و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، نظرا لأن الأمانة العامة لم تتمكن، بسبب ضيق الوقت، من تقديم التكاليف المترتبة على توصياتها. وبناء على ذلك، طلب السيد مسيلي تقديم هذه الآثار المالية إلى اللجنة الخامسة.

٤٠ - وأضاف قائلا إن المقصود بحساب الدعم ترشيد تمويل "وظائف تلبية زيادة عبء العمل" في المقر. وتعزى هذه الوظائف، التي يبلغ عددها الآن ٩٢ وظيفة، إلى كل عملية من عمليات حفظ السلم الخمس، وهو إجراء أثار مصاعب للأمانة العامة لافتقاره إلى المرونة اللازمة. ومنذ عام ١٩٩٠، مول حساب الدعم ما يعادل ٨,٥ في المائة من تكاليف الموظفين المدنيين، بما في ذلك السفر، في كل عملية من عمليات حفظ السلم. وقد انتهى الأمين العام، بعد النظر في مختلف الخيارات الأخرى الواردة في مجال التمويل، إلى أنه ينبغي الإبقاء على المنهجية الحالية، نظرا لبساطتها ولأنها لم تؤد إلى تخصيص كمية ضخمة من الموارد، وذلك رهنا بإدخال بعض التحسينات والتعديلات عند اعتماد الميزانية على أساس سنوي. وقد أعربت اللجنة الاستشارية عن بعض التحفظات فيما يتعلق بتطليق نسبة الـ ٨,٥ في المائة الموحدة في كل عملية، بصرف النظر عن احتياجات الدعم في المقر. ومع ذلك، يجدر بالإشارة بصفة عامة إلى أنه ينبغي، وإلى حين التوصل إلى بديل أفضل، الإبقاء على الآلية الحالية. وفيما يتعلق بالأرصدة غير الملتزم بها المسجلة في الحساب، فإنه قبل التفسير الذي مفاده أنها نجمت من مشاكل متأصلة في تعيين الموظفين وفي الوقت الذي يمكن فيه استخدام هذه الأموال المخصصة.

٤١ - إن اللجنة الاستشارية لديها بعض التحفظات إزاء اقتراحات الأمين العام. ففي تقريره يذكر أنه يعتزم وضع تحديد واضح للوظائف والخدمات الأخرى التي ستمول من حساب الدعم أو من الميزانية العادية.

ويحاول الأمين العام الرد على الأسئلة الموجهة، شارحا مهام وحدات وإدارات الأمانة العامة وعبء العمل الملقى على عاتقها، بيد أنه لم يشر إلى مدى دعم الميزانية العادية لعمليات حفظ السلم. ورغما عن أن الاقتراح بوضع نمط أساسي للوظائف الدائمة وللوظائف الإضافية يبدو مناسبا للوهلة الأولى، فليس من الواضح ما إذا كان كل أو بعض الوظائف الدائمة سيمول من الميزانية العادية، فمهامها لا تشير إلى ذلك فيما يبدو، وأيضا لعدم إيضاح الحد الذي سيستخدم في وضع "النمط الأساسي" للوظائف الدائمة. وتثق اللجنة الاستشارية في أنه سيجري النظر إلى ملاحظاتها، بشكل بنّاء، باعتبارها محاولة لحل المسائل التي يتناولها

(السيد مسيلي)

تقرير الأمين العام. وقال إنه يرى أن الوسيلة العملية فعلا هي تحديد المهام التي يجب الاضطلاع بها، وليس مهام الإدارات، ولذلك يوصي بالسعي مرة أخرى لإيضاح مبررات دعم عمليات حفظ السلم ومداه وتمويله إيضاحا كافيا.

٤٢ - إن اللجنة الاستشارية توجه الأسئلة التالية: هل تمول وظائف التنسيق، والبحث والتحليل السياسي، والتدريب أو الإدارة من حساب الدعم أو من الميزانية العادية؟ لماذا تمول هذه الأنشطة من الميزانية العادية إذا كانت تترتب مباشرة على إنشاء عملية لحفظ السلم؟ وبالاضافة إلى ذلك، هل تستبقى هذه الوظائف بعد انتهاء العمليات؟ وقد أشارت اللجنة الاستشارية، في الفقرة ٢٢ من تقريرها، إلى الاجراءات المطبقة حاليا على الميزانية العادية. وتمول عمليات حفظ السلم وفقا لجدول خاص. ويكمن في هذا الجدول بعض المشاكل النظرية التي تتعلق بتشغيل حساب الدعم والميزانية العادية في تمويل عمليات حفظ السلم. ولا ينبغي التفكير في أن الميزانية العادية لا تدعم عمليات حفظ السلم. وفي هذا الصدد، ينبغي للأمانة العامة تعميم المعلومات الضرورية على الوفود. ورغما عن أنه يجري في هذه اللحظة النظر في الدعم المقدم من المقر، فإن الجزء الأكبر من الدعم الذي تتلقاه عمليات حفظ السلم يقدم في الميدان ويمول من ميزانية كل عملية. ويبلغ إجمالي التكاليف المتوقعة لعام ١٩٩٤ فيما يتعلق بحساب الدعم حوالي ٣٤,٨ مليون دولار. ويبلغ هذا الرقم بالكاد ١,٢ في المائة من التكاليف السنوية التي تتكلفها حاليا عمليات حفظ السلم.

٤٣ - وفيما يتعلق بالموارد من الموظفين المقيدة على حساب الدعم في الأشهر الستة التالية، يطلب الأمين العام ٩٢ وظيفة من تلك التي أذنت بها الجمعية العامة، في حين توصي اللجنة الاستشارية بـ ٦٠ وظيفة.

٤٤ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قدم تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلم (A/48/470/Add.1). وكان الأمين العام، في تقريره السابق عن نفس الموضوع (A/48/470)، قد حدد الموارد اللازمة لعام ١٩٩٤ كله. بيد أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام بعد ذلك أن يقدم تقريرا عن الموارد اللازمة لفترة الأشهر الستة الواقعة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وأن يقدم، بصفة خاصة، مقترحات محددة لمعايير تحديد نطاق واستخدام حساب الدعم، وكذلك نطاق واستخدام الميزانية

العادية في تمويل أنشطة دعم عمليات حفظ السلم، وتحديد المعايير الكفيلة بالتمييز بين دعم عمليات حفظ السلم والأنشطة الأخرى.

٤٥ - وقد أعد تقرير الأمين العام (A/48/470/Add.1) ردا على هذا الطلب، وأسهم فيه رؤساء الإدارات المعنية الذين بحثوا بدقة جميع المقترحات الواردة فيه وأعربوا عن موافقتهم عليها. ومن أجل تحديد نطاق كل من حساب الدعم والميزانية العادية، التي تقدم بالفعل دعما ضخما لأنشطة حفظ السلم في

(السيد تاكاسو)

مجالات عديدة، فقد حددت ثلاث فئات من مكاتب الأمانة العامة تتصل بعمليات حفظ السلم (A/48/470/Add.1، الفقرة ٢١). وتشمل الفئة الأولى المكاتب التي لها مسؤوليات مباشرة ومحصورة في أنشطة حفظ السلم. وتشمل الفئة الثانية المكاتب التي لها مسؤوليات مباشرة ولكنها ليست محصورة في دعم عمليات حفظ السلم. وتشمل الفئة الثالثة أنشطة إضافية أخرى. ويتعلق الأمر بتحديد المعايير اللازمة لكل فئة التي تطلب الوظائف وفقا لها. كذلك فإن الفقرتين ٢٨ و ٢٩ مهمتان للغاية، وقد أشير فيهما إلى أنه لما كان حفظ السلم والأمن مسؤولية أساسية للأمم المتحدة، فإنه يجب أن تتحمل الدول الأعضاء التكاليف المتصلة بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه قد نص على استمرار مختلف البعثات، ولذلك سيلزم الاعتماد على هيكل أساسي دائم في الأمانة العامة للاضطلاع بعمليات حفظ سلم. كذلك أشار الأمين العام إلى أن النواة الأساسية للوظائف التي ستحتاجها على الدوام وحدات الأمانة العامة الملقاة على عاتقها المسؤولية الخالصة عن عمليات حفظ السلم، بغض النظر عن التقلبات في عدد البعثات الميدانية، ينبغي أن تمول من الميزانية العادية وأن تنشأ بالتدريج في الميزانيات البرنامجية المقبلة، بدءا من ميزانية فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦.

٤٦ - وبالإضافة إلى الـ ٣٤٢ وظيفة التي تمت الموافقة عليها بالفعل، يطلب الأمين العام ٩٢ وظيفة أخرى، وذلك رغما عن أن التوسع الذي شهدته عمليات حفظ السلم في السنتين أو الثلاث سنوات الأخيرة يستلزم في الحقيقة ٦٣٠ وظيفة لتقديم الدعم إليها. فإذا لم تتخذ قرارات فيما يتعلق بالنصف الثاني من العام، فإن ذلك يعني استمرار الأحكام السارية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥